



وزارة العدل

قرار رقم (٤٧١)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي سليمان جمال جميل جبر لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/١٣٦) محكمة جنايات عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/١٣٦) محكمة جنايات عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ بجناية السرقة خلافاً لاحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لرد المسروقات ولكونه شاب في مقتبل العمر والتي تعتبر من الاسباب المخففة التقديرية فنقرر وعملاً باحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تحويل العقوبة المحكوم بها المستدعي لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان وفق الكشوفات المحفوظة وجود قيود متكررة بجنايات السرقة بحق المستدعي.

وعليه وحيث ان صلاحية اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ النظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون وان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جرم جنائية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وعليه وإزاء ذلك وحيث تبين ان المستدعي مكرر بالمعنى القانوني الوارد بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات لجنايات السرقة فان الجرم موضوع الطلب غير مشمول بقانون العفو العام .

لهذا نقرر رد طلب المستدعي .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٠

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبدالات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامة

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي